

فِرْسَاتُ الْكَوَافِرِ الْمُبَارَكَةُ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ

أَجَابَ عَلَى الْأَسْئِلَةِ
سَعَاهَدَهُ الرَّسِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الْعَنْبَرِ

أَعْدَهَا وَأَعْنَتَنِي بِهَا وَأَخْرَجَهَا
أَ. د/ عبد الله بن محمد بن الحمد الطيار
وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الشئون الساجدة

فتاویٰ فی الصید



العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى في الصيد / إعداد عبدالله بن محمد الطيار.

٦٤ ص؛ ١٧×١٢ سم

ردمك ٥ - ٥ - ٢٨ - . . . ٩٩٦٠

١ - الفتوى الشرعية ٢ - الصيد (فقه إسلامي)
أ - الطيار، عبدالله بن محمد (معد) ب - العنوان

١٥/١١٠٧

٢٥٩ ديوبي

رقم الإيداع: ١٥/١١٠٧

ردمك: ٥ - ٥ - ٢٨ - . . . ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ



فتاوی فی الصید

القسم الأول

أحاب على الأسئلة

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أعدها واعتنى بها وأخرجها

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد لشئون المساجد

١٤١٥هـ

دار الوطن

الرياض - شارع المعدن - ص. ب: ٣٣١٠

٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس: ٤٧٩٢٠٤٢



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
رَبِّ الْجٰمِيعِ مِنْ رَبِّ الْجٰمِيعِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله . أحل لعباده الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بين للأمة الحلال والحرام وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد:

فإن الله جل وعلا خلق هذا الإنسان، وكرمه، ونفخ فيه من روحه، وتکفل برزقه، فأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث لمصالح عظيمة وحكم بالغة تصب في إرادة الخير لهذا المخلوق في الدنيا والآخرة، لأن كل ما أبیح له ففیه النفع في الدنيا والآخرة، وكل ما حرم عليه ففیه من الأضرار العاجلة والأجلة مالا يعلمه إلا الله .



فتاوی الصید

٦

وال المسلم الملزوم بأحكام دينه مطلوب منه أن يعرف الحلال والطيب من الرزق فيقربه ويأكل منه ويعرف الحرام والخبيث فيبتعد عنه ويمتنع منه ، وهذا هو منهج سلف الأمة الصالح حرص على المطعم والمشرب فالجسم الذي ينبع من الحرام فالنار أولى به ، ومن يطب مطعمه تجب دعوته .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية : ٥١] وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك»^(١) .

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٨٥ / ٨٦ .



فتاوی الصید

(٧)

ومن منطلق المساهمة في بيان الحلال والحرام كان السعي لإخراج هذه الرسالة اللطيفة (فتاوي الصید)، إذ كنت في جلسة مع أخي الشيخ عمر بن عبد الله المقبل فتذاكرنا في أحكام الصید، وحاجة الناس لرسالة ضافية تجib على استفساراتهم، وما يشكل عليهم، وأخيراً انتهى الرأي على أن نجمع ما يمكن مما يحتاج إليه الصيادون، ثم نعرضه على سماحة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي وافق مشكوراً أن يجib على هذه الأسئلة والاستفسارات، فعرضناها عليه وأجاب عليها إجابة ضافية، نسأل الله بمنه وكرمه أن يجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن ينفعنا بعلمه ويجمعنا به في جنات النعيم. آمين.

ولا يفوتي وأنا أسطر هذه المقدمة أنأشكر كل من تعاون معي لإخراج هذه الرسالة، وأخص منهم سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وكذا أشكر الشيختين عمر بن عبد الله المقبل وفهد بن شتوى الشتوى الذين ساعدا في تفريغ الأجوبة، فلهما مني



فتاوی الصید

٨

الدعاء بال توفيق والسداد والصلاح والرشاد .

وأذكر أخني القارئ بأن هذا هو القسم الأول من هذه الفتاوي ، فمن لديه اقتراح أو ملاحظة أو سؤال فعليه أن يرسله على الفاكس رقم [٠٤٧٦٤٦٥٩] ، ليتم بمشيئة الله عرضه على الشيخ وتخرج إجابته في القسم الثاني ، سائلاً المولى جل وعلا أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها والمطلع عليها ومن أعاذه على نشرها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد الطيار
ضحـوة يوم الثلاثاء ٢٢ / ٤ / ١٤١٥ هـ

الزلفي



فتاوی الصيد

٩

س ١ بعض الصيادين إذا أراد صيد بعض الطيور التي تأوي إلى القلبان (الآبار) يضع على فتحة القليب (البئر) شبكة في الليل؛ تمنع من خروجها إذا أرادت ذلك في الصباح، ويسألون عن حكم هذه الطريقة؟

الجواب : لا حرج على الإنسان أن يضع على القليب التي فيها الطيور شبكة تمنعها من الخروج من القليب، بشرط أن يبادر بصيد هذه الطيور حتى لا تموت عطشا وجوعاً، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنه رأى امرأة في النار تعذب في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً؛ لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض .^(١)



(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة وابن عمر.



س ٢ ما حكم صيد البحر للمحرم؟ وما حكم ميّة البحر؟

الجواب : صيد البحر حلال للمحرم والمحل ، وميّة البحر حلال أيضاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَحُلْ لِكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حَرَمًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦].

قال ابن عباس - رضي الله عنهم: «طعامه ما أخذ ميتاً وصيده ما أخذ حياً»^(١).

وفي قوله: ﴿وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حَرَمًا﴾ . دليل على أن صيد البحر حلال لنا سواء كنا حرمًا أو حلالًا.

□○□○□

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٠١ / ٢) عند تفسير الآية رقم (٩٦) من سورة المائدة.



فتاوى الصيد

— (١١) —

س ٣ ما حكم الصيد في الحرم؟ وما المراد بالصيد هنا؟ وما المقصود بالحرم هنا. هل هو المكي أم المدني؟ وهل هناك فرق بين المحرم وغيره؟

الجواب : الصيد في الحرم حرام ، لقول الله تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾** [سورة المائدة، الآية: ٩٠] وهذا يشمل من دخل في الإحرام ، ومن دخل في المكان الحرام ، ويؤيده أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال في مكة : «لا ينفر صيدها»^(١)

والمراد بالصيد: كل حيوانٍ، بريٍ، حلالٍ، متواحشٍ أصلًا ، وهذه القيود محترازتها مفهومة: فأما قولنا: كل حيوانٍ بريٍ، فإنه يخرج به البحري،

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) في أثناء حديث خطبته صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من حديث ابن عباس ، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في الألفاظ وزيادة في بعضها



فتاوی الصید

١٢

فلو قدر أن سمكاً عاش في داخل الحرم فإنه حلال لأنه ليس صيداً برياً.

وقولنا: حلال: خرج بذلك ما كان حراماً، فإنه لا يحرم قتله لكونه في الحرم، ثم منه ما يسن قتله كالمؤذي، ومنه ما لا يسن قتله كغير المؤذي وفيه تفصيل كثير.

وخرج بقولنا (متواحش أصلاً): ما ليس بمتواحش وهو الأهلی، كالدجاج؛ فإنه ليس حراماً في الحرم ولا الإحرام، حتى لو قدر أن دجاجةً توحشت حتى نفرت من الناس ولم تتأهل فإن العبرة بالأصل.

وأما المقصود بالحرم: فهو الحرم المكي، وكذلك الحرم المدنى، ولا فرق في تحريم صيد الحرم بين المحرم وغيره، لأن تحريم صيد الحرم مختص بالمكان لا بحال الصائد، لكن المحرم يحرم عليه الصيد من حين إحرامه حتى يحل منه؛ سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، لكن إذا كان داخل الحرم اجتمع في تحريم الصيد عليه سببان:

السبب الأول: كونه محراً.

والسبب الثاني: كونه في الحرم.



فتاوى الصيد

(١٣)

وعلى هذا فيتضاعف الإثم، ولكن لا يلزمه إلا مثل واحد، أي لا يلزمه إلا فدية واحدة لكل صيد، لقوله تعالى: ﴿فِجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥].

ولو أزلمناه فديتين كما قال بعض العلماء - أعني من قتل صيداً وهو حرم في الحرم - فإن بعض العلماء يقول: يلزم جزاءًان ولكنه قولٌ ضعيف، لأننا لو أزلمناه بجزائين لم يكن هذا الجزاء مماثلاً للمقتول. ولكن يفرق بين صيد الحرم المكي وصيد الحرم المدني أن صيد الحرم المدني ليس فيه جزاء بخلاف صيد الحرم المكي.

وأما من صاد صيداً خارج الحرم وهو محل ثم دخل به الحرم فإن من أهل العلم من يقول: يلزم إطلاقه، ومنهم من يقول: لا يلزم. والصحيح أنه لا يلزم إطلاقه لأنه ملكه، وقد ملكه وهو محل في أرض حلال، فلا يكون حراماً عليه بعد ذلك.

وقد كان الناس في عهد عبد الله بن الزبير - رضي الله



فتاوى الصيد

١٤

عنهم - يتبايعون الصيد في مكة داخل الحرم من غير نكير، لأنهم كانوا يصطادونها من الحل ثم يدخلون بها الحرم.

□□□□

س ٤ ما صحة حديث «من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل»^(١) وما معناه؟

الجواب : لا أعلم عن صحة الحديث شيئاً .

أما معناه ، فقوله «من بدا جفا»: أي من سكن الbadia كان جافياً ، وذلك لبعده عن المدن التي يتعلم فيها ، ويعرف فيها حدود ما أنزل الله على رسوله .

وقوله : «ومن تبع الصيد غفل»: يعني من تبعه وصار يطارده فإنه يغفل لأنه يلهيه

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٣٧١، ٤٤٠) والحديث حسن كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).



ويشغله عن مصالح دينه ودنياه.



س ٥ ما حكم قتل الحشرات في الحرم ومن ذلك الجراد؟

الجواب : قتل الحشرات في الحرم على قسمين:

قسم مأمور به : وذلك كالحشرات المؤذية التي ذكر منها النبي - صلى الله عليه وسلم - خمساً في قوله : «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١)

وقسم آخر لا يؤذى : فقتله في الحرم كقتله في غيره،

(١) رواه البخاري (١٧٣١ / ١٧٣٠) ومسلم (١١٩٩، ١٢٠٠) من حديث عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.



فتاوی الصید

١٦

فلا ينبغي قتله إلا أن تحصل منه أذية بالفعل ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه «نهى عن قتل النملة والنحلة والهدأه والصُّرَد»^(١). وهذا النهي شامل للحرم والحل .

وأما قول السائل : ومن ذلك الجراد، فليس ب صحيح فإن الجراد من الحيوانات الحلال، فليس من الحشرات المحرّمة، ولا يصاد في داخل الحرم، وذلك لأنّه نوع من الصيد .



(١) رواه أحمد (١/٣٣٢، ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والحديث صحيح كما قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٨٧)، وصحيح ابن ماجة (٢٦٠٩)، وانظر الإرواء (٢٤٩٠) ج (٨).



س ٦ ما حكم ذبيحة وصيد كل من المرأة والصبي؟ مع أن الصبي يحتمل أن ينسى التسمية على الذبيحة؟

الجواب : ذبيحة المرأة والصبي إذا كان مميزاً وصيد كل منها حلال ولا بأس به . ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنماً نحو سلعٍ في المدينة ، فأصاب الذئب شاةً منها فأخذت حجراً وذبحت الشاة فأجاز النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك^(١) .

والصبي إذا كان مميزاً فإنه يعقل النية، ويمكنه أن ينوي الذبح وينوي الصيد.

وأما قول السائل: يحتمل أن ينسى التسمية على الذبيحة، فهذا الاحتمال وارد حتى في ذبح البالغ من الذكور وذبح النساء أيضاً.

(١) رواه البخاري (٥١٨٢/٥١٨٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.



فتاوی الصید

١٨

ولكن الأصل أن الفعل إذا وقع من أهله أنه جائز نافذ.

ولهذا ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «سموا أنتم وكلوا»^(١) فأمرهم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يأكلوا منه - أي من هذا اللحم - مع أنه لا يُدرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ بل قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : وكانوا حديثي عهد بكفر. أي أن إسلامهم كان قريباً، ومثل هؤلاء قد تخفي عليهم التسمية عند الذبيحة، ومع هذا رخص النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أكل اللحم الذي يأتون به .

□○□○□

(١) رواه البخاري (٥١٨٨).



س ٧ هل يجوز الصید بدون حاجة ، بل مجرد ممارسة هواية الصید فحسب ، بحيث أنه يرمي المصید ويتركه ميتا ولا يستفيد هو منه ولا غيره؟ وكذلك ما الحكم في صيدها من أجل أن يتسلى الصغار بها؟

الجواب : الصید لهوا وعبثا محظوظ؛ لما في ذلك من اللهو والغفلة عن ذكر الله ، ولأن ذلك يوجب ضياع المال في غير فائدة . وقد صرّح بعض العلماء بكراهته ، ولكن قواعد الشريعة تقتضي تحريمها ، لأن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، نهى عن إضاعة المال^(١) . ومطاردة الصید من أجل صيده وتركه لا شك أنه من السُّفه وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تؤْتُوا السُّفهاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ . [سورة النساء ، الآية : ٥]. وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

(١) رواه البخاري (١٤٠٧) ، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة رضي الله عنه .



فتاوی الصید

٢٠

أنه قال فيمن قتل عصفوراً عبّا: «إن العصفور يقول لله عز وجل يوم القيمة: يارب إن فلاناً قتلني عبّا ولم يقتلني منفعة»^(١). يعني لم يقتلني لمنفعة ينتفع بها فهو قد أرهق روحه ولم ينتفع به.

وأما صيد الصيود من أجل أن يتسلل بها الصغار فلا بأس به، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، أن النبي، صلى الله عليه وسلم كان يأتي إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، فكان صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أبو عمير ما فعل النغير»^(٢) والنغير هو (الصّاع) كان هذا الصبي يلعب به فمات فحزن عليه، فقال له

(١) رواه أحمد (٤/٣٨٦) والنسائي (٤٤٤٦) عن الشريذ بن سويد رضي الله عنه وقال الألباني عنه: ضعيف، قوله علتان كما ترى تفصيله في غاية المرام (٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٠) ومسلم (٢١٥٠) عن أنس رضي الله عنه.



النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرَ» .

فيؤخذ من هذا: أنه يجوز لعب الصغير بالطير، وأنه لا بأس بصيده من أجل هذا الغرض ، ولكن يجب أن يلاحظ الصبي حتى لا يؤذى هذا الصيد .



س ٨ ما هي شروط حل الذكاة (الذبيحة)؟

الجواب : شروط حل الزكاة تسعه :

الشرط الأول : أن يكون المذكي من يمكن منه قصد التذكية ، وهو المميز العاقل ، فلا يحل ما ذakah صبي لم يميز . ولا يحل ما ذakah مجنون . ولا يحل ما ذakah كبير هرم لا يعقل ما يفعل .

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أضاف التذكية إلى فعل الإنسان ، والفعل لا بد فيه من قصد ، ولقول النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا



لكل امرىء ما نوى»^(١) ومثل هؤلاء: لا يمكن أن تصح منهم النية.

الشرط الثاني: أن يكون المذكي من أهل الذكاة، وهو المسلم أو اليهودي أو النصراني، لقول الله تبارك وتعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» [سورة المائدة، الآية: ٥] والمراد بطعمتهم: ذبائحهم، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهم بذلك.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية. فإن لم يقصد التذكية لم تحل. فلو رمى سهما فأصاب موضع الذبح من شاة أو نحوها فإنها لا تحل لعدم قصد التذكية. وكذلك لو أراد أن يقطع شيئاً فأصاب السكين حلق بهيمة فإنها لا تحل.

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يشترط مع ذلك قصد الأكل أو لا؟ فمنهم من قال: لابد من قصد الأكل

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.



فتاوى الصيد

(٢٣)

لأنه إذا ذبحها ثم رمى بها كان ذلك لهواً وعبثاً وإضاعة للهال. ولكن أكثر العلماء على الأول وهو أنه لا يشترط قصد الأكل.

ومن الأمثلة التي يظهر فيها الخلاف: لو ذبح حيواناً لـإراحته من كسر حصل عليه، أو حلف أن يذبح هذه الشاة فذبحها وفأه بيمنيه، فإن قلنا إنه يشترط قصد الأكل لم يحل هذا المذبوح، وإن قلنا إنه لا يشترط حلّ.

الشرط الرابع: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فالذبيحة حرام، لقول الله تعالى - في جملة المحرمات :

﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النِّصْبِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فلو ذبح لقديم ملك؛ تعظيماً له وتقرباً إليه بالذبح كان ذلك حراماً وشركاً أكبر والذبيحة حرام.

الشرط الخامس: ألا يذكر عليه اسم غير الله، مثل أن يقول: باسم الرئيس، باسم الملك، باسم الشعب وما أشبه ذلك، لقول الله تبارك وتعالى - في جملة المحرمات - ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].



الشرط السادس: أن يسمى الله عليها. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٨]. ولقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١].

ولقول النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) فلو لم يسم الله على الذبيحة ل كانت حراماً؛ سواء تعمد ترك التسمية أو نسيها أو جهل وجودها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١] ولأن الشرط لا يسقط بالنسيان والجهل، فما كان شرطاً للحل فإن الشيء لا يحل بدونه؛ سواء ترك سهواً أو عمداً أو جهلاً، لكن الفرق أن العاق آثم وغيره ليس بائثم.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خذير رضي الله عنه.



وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتابنا «الأضحية والزكاة»^(١).

الشرط السابع: أن تكون الذکاة بمحدٍ ينهر الدم غير السنّ والظفر، فتجوز الذکاة بكل محدٍ من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها، لقول النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه»^(١).

الشرط الثامن: إنهاار الدم، أي إجراؤه لقول النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

وإنهاار الدم لابد أن يكون من الرقبة إذا كان المذكى مقدوراً عليه، فإن لم يكن مقدوراً عليه حل بإنهاار الدم في أي موضع كان من بدنـه.

الشرط التاسع: أن يكون المذكى مأذوناً في ذكاته

(١) تقدم تخریجه.



شرعًا. فإن كان غير مأذون في ذكاته شرعاً كالصيد للحرم أو الصيد في الحرم فإنه لا يحل، لقول النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود. ومعلوم أن قتل الصيد للحرم أو قتله في الحرم ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً غير نافذ، وهذا هو السر في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]. فجعل إصطياده قتلاً لأنه لا يحل بهذا الإصطياد.



س ٩ ما هو الأصل في الذبائح والذكاة؟

الجواب : الأصل في الذبائح والذكاة التحرير حتى نعلم كيف وقع الذبح ، وكيف وقعت الذكاة ، وذلك لأن من

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).



فتاوی الصید

— ٢٧ —

شرط الحل أن نعلم أنه ذكي أو ذبح على وجه شرعي . ولكن إذا وجدنا مذكاة في بلدٍ أو في أرض يحل ذبح أكثر أهلها فإننا نحملها على الظاهر؛ وهو أنها مذكاة ذكاة شرعية تغليباً للأكثر، وكذلك إذا أهدى إلينا أحد لحماً أو باعه علينا وهو من تحل ذبيحته ، فإن الأصل السلامة، ولا يحتاج أن نبحث، كيف ذبح؟ ولا هل سمي الله على ذلك أم لا؟ ودليله ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً أتوا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال : «سموا أنتم وكلوا»، قالت : وكانوا حديثي عهدي بـ كفر^(١) .

□○□○□

(١) سبق تخریجه .



س ١٠ هل ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه أكل الجراد؟
الجواب : لا أعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أكل الجراد بنفسه ، ولكن ثبت من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال : غزونا مع رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سبع غزوات نأكل معه الجراد^(١) ، والظاهر أنه سيأكل معهم .

وحل الجراد أمر لا شك فيه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : «أحلت لنا ميتان ودمان أما الميتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد .^(٢)

□○□○□

(١) رواه البخاري (٥١٧٦) ومسلم (١٩٥٢) .

(٢) رواه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والحديث صحّ موقوفاً على ابن عمر ولم يصح مرفوعاً ولكن كما هو معلوم فهذا الحديث ماله حكم الرفع ، وراجع تفصيل القول فيه السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١١١٨) .



س ١١ ما الحكم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة جهلاً منه بالحكم ، وكذلك ما الحكم فيمن تركها نسياناً؟

الجواب : سبق الكلام عليه أثناء ذكر شروط حل الذبيحة . وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا «الأضحية والذكاة» فليرجع إليه .^(١)

□○□○□

س١٢ بعض الناس يقول إننا إذا قلنا بأن الذبيحة
التي نسي ذكر اسم الله عليها ترمي ولا تؤكل ، فإن في
هذا إتلافا للهال . فما جوابكم حفظكم الله عن هذا
الاعتراض؟

الجواب : إن من قال : إننا إذا قلنا بأن الذبيحة التي نُسيَ
أن يذكر اسم الله عليها لا تحل ، يكون فيه إتلاف للمال .

(١) من ص ٦٢ إلى ص ٧٠.



فجوابنا على ذلك أن نقول: إن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها محرّمة، وما كان محرّماً فليس بمال. وعلى هذا فلا تدخل في نهي النبي - صلّى الله عليه وعلی آلہ وسلم - عن إضاعة المال. بل إن ترك أكلها طاعة لله عز وجل، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١].

□○□○□

س ١٣ شخص صاد طيراً لكنه لما صاده سقط في الماء فأتاه فوجده ميتاً. فهل يجوز له أكلها مع الدليل إن كان الجواب بالمنع؟

الجواب : إذا سقط الصيد في الماء فوجده الصائد ميتاً،
فإنه يُنظر:

- إن كان جرحه موحياً، بحيث نعلم أن الماء لم يؤثر في موته فإنه حلال.

- وإن كنا نشك هل أثر الماء في موته أم لا، فإنه يكون



حراماً. لقول النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إن وجدته غريراً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك»^(١).



س ١٤

كثرة الحديث - يافضيلة الشيخ - عن اللحوم المستوردة والقادمة من بلاد النصارى حيث إن بعض الناس في نفسه شيءٌ من جواز أكلها لأمرتين :

الأمر الأول: أنه من المعلوم أن التسمية شرط لصحة الذبيحة ، ويقول هم كفار عجم لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً ، وكثير منهم يعتقد عقيدة التثليث المعروفة ، فيقول : حتى ولو نطق باسم الله فيخشى من أن يكون معتقداً لتلك العقيدة ، بل إن بعضهم علماني لا دين له أصلاً؟

(١) مسلم (١٩٢٩).



الأمر الثاني: أن بعض الناس الثقات ذهبوا إلى هناك ورأوا بأعينهم كيف يتم ذبحها وذلك على صور عديدة: منها الصعق الكهربائي، ومنها عن طريق الإغراق بالماء المغلي وغيرها من الصور التي لا تباح الذكاة بها. فما جوابكم حفظكم الله عن ذلك؟

الجواب: إذا ورد هذا اللحم من أمة يحل أكل ما ذبحت، فإننا نحمله على الظاهر، ونقول: إنه حلال، وإن كان يحتمل أنهم لم يذكروا اسم الله عليه، أو أنهم ذبحوه على وجه غير مشروع، فإن الأصل أن الفعل إذا وقع من أهله يكون نافذاً وصحيحاً، هذا هو الأصل. ولنا على هذا السؤال جواب مطول أظن أنه طبع مع **الأسئلة الفقهية**^(١).



(١) لقاء الباب المفتوح رقم (٥) ص ٥٩. ونور على الدرب ج ٢ ص ٨٨. فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٢ ص ٧٣٩.



س ١٥ يستخدم بعض الصيادين بعض أنواع البنادق الغالية الثمن ، والتي تحتاج إلى ذخيرة غالية في الثمن أيضاً حتى إن الطلقة الواحدة قد تصل إلى اثني عشر ريالاً أو أكثر . فما حكم صرف المال في هذا مع وجود البديل الأقل كلفة المؤدي للغرض ، ومع أن هذا الرصاص عند إطلاقه قد لا يصيّب الهدف المحدد فيذهب سدى؟

الجواب : أرى أن هذا إسراف ، وإضاعة المال ، والإسراف وإضاعة المال كلها منهى عنه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣١] ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن إضاعة المال .



س ١٦ هل يلزم ذبح الطير إذا سقط وبه رمق؟

الجواب : يلزم ذبح الطير إذا سقط وفيه حياة مستقرة . أما



فتاوی الصید

(٣٤) —

إذا سقط وليس فيه إلا حركة المذبوح فإنه في حكم الساقط ميتاً، ولا يلزم ذبحه في هذه الحال، لأننا نعلم أن الذي قتله هو السهم.



س ١٧ الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها، قد تصيب الثياب فما حكم هذه الدماء من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب : الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها أو عند ذبحها نجسة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]. لكن ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.



فتاوی الصید

٢٥

س ١٨

ما هو ضابط الدم المسفوح؟

الجواب : الدم المسفوح : هو الدم الذي يخرج من الحيوان وهو حي قبل أن تزهق روحه، فاما ما كان بعد زهوق الروح؛ كالدم الذي يبقى في العروق، ودم الكبد والقلب، ونحو ذلك، فإنه ليس مسفوحًا، بل هو ظاهر فلا يجب غسل ما أصاب من ثوب أو بدن.

□○□○□

س ١٩

ما حكم الأخذ برخص السفر لمن خرجوا للصيد؟ مثل القصر والجمع حال الإقامة في مكان معين وغيرها؟

الجواب : الأخذ برخص السفر مشروع لمن خرج للصيد أو لغير الصيد، لعموم الأدلة الدالة على الترخيص في السفر من غير تقييد. لكن اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في السفر المحرّم: هل يترخيص فيه المسافر أو لا؟ على قولين:



فمنهم من يقول: إنه يترخص فيه لعموم الأدلة. ومنهم من يقول: إنه لا يترخص، بل يقال له: تبألاً، ثم ترخص ثانياً.

وأما إذا أقام المسافر في مكان معين، دون أن يقطع سفره بإقامة مطلقة، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال كثيرة، فمنهم من يقول: إن حكم السفر لا ينقطع ولو طالت المدة؛ مادام الإنسان لم ينو إقامة مطلقة أو استيطاناً.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله جمِيعاً، وهو الذي نراه صواباً، وذلك لأنَّه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حدَّد مدة ينقطع بها حكم السفر، فتحديد أي مدة يعتبر تحكماً بغير دليل^(١).



(١) ولشيخنا رسالة بخطِّ يده فصل فيها القول في مسألة القصر في السفر من حيث الزمان والمسافة، ولعلَّها ترى النور قريباً بإذن الله.



س ٢٠ ما حكم اقتناء الكلاب؟ وما شروط جواز اقتنائها؟

الجواب : إقتناء الكلاب محرّم ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توعّد من اقتناه بـأن ينتقص كل يومٍ من أجره قيراط أو قيراطان ، إلّا أنه سيستثنى من ذلك ثلاثة أنواع من الكلاب :

الأول : كلب الصيد .

الثاني : كلب الماشية

والثالث : كلب الحرف^(١) .

أما كلب الصيد :

فللمصلحة أو الحاجة ، لأن الإنسان يصطاد به

(١) رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٧٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم . والاستثناء الذي ذكره شيخنا نصّ عليه الحديث ، وقد ذكرت ذلك خشية أن يفهم من أسلوب الشيخ - حفظه الله - أن الاستثناء قد حصل من طريق آخر غير الحديث .



فتاوی الصید

(٣٨) —

تکسیباً، ويصطاد به تقوتاً. فالأول مصلحة، والثاني حاجة.

وأما كلب الحرش وكلب الماشية: فللحاجة؛ لحفظ الزرع وحفظ الماشية.

□○□○□

س ٢١ إنسان أرسل صقره أو كلبه المعلم ليصيد صيداً معيناً فصاد له صيداً آخر فما حكم هذا الصيد؟
الجواب : إذا أرسل كلبه أو صقره ليصيد صيداً معيناً، فصاد صيداً آخر فهذا الصيد حلال، كما لو رمى صيداً فأصاب غيره، هذا هو المشهور من الذهب، وهو صحيح لعدم الفرق بين الرمي وبين إرسال المارحة.

□○□○□

س ٢٢ هل يجوز رفع السلاح على المسلم من باب المزاح عليه؟

الجواب : لا يجوز رفع السلاح على المسلم؛ سواء كان



فتاوی الصید**٣٩**

ذلك من باب المزاح أم من باب الجد، لأن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك. فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٢).



س ٢٣ ما حكم أكل ذبيحة وصيد تارك الصلاة ، وكذلك حكم أكل ذبيحة وصيد المتهاون بالصلاحة؟
الجواب : أكل ذبيحة تارك الصلاة حرام ، وكذلك أكل

(١) البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧) عن أبي هريرة .

(٢) مسلم (٢٦١٦) .



فتاوی الصید

(٤٠)

صيده، وذلك لأن تارك الصلاة كافر وليس من أهل الذکاة، وقد سبق في شروط حل الذبيحة أن يكون الذابح من أهل الذکاة، وهو: المسلم أو اليهودي أو النصراني.

وتارك الصلاة ليس واحداً منهم^(١).

أما ذبيحة وصید المتهاون بالصلاۃ فإنها حلال، لأن المتهاون الذي يصلی ويخلی، أو يتھاون بترك صلاۃ الجماعة أو ما أشبه ذلك لا يكون کافراً، بل هو من جملة الفساق، ولا يشترط في حل الذبيحة أو الصید أن يكون الذابح أو الصائد عدلاً.



(١) ولشيخنا رسالة مطبوعة في (حكم تارك الصلاة)، طبعتها دار الوطن وهي قيمة جداً في هذه المسألة العظيمة فليرجع إليها، لأن فيها تفصيلاً أكثر في أحکام تارك الصلاة في الدنيا والآخرة.



س ٢٤ بعض الصبيان يستخدمون ما يسمى بـ (النبطة)، وبعضهم يسميها المقلاع، ويصيدون بها بعض الطيور الصغيرة كالعصافير وغيرها. فما حكم ما يصيدون علماً بأنهم يستخدمون في رميهم الحصى، وقد تكون غير محددة وإنما قد يموت الطائر من قوة الضربة؟ وما هو توجيهكم لأوليائهم؟.

الجواب : ما يصاد بالنبطة والمقلاع ونحوهما فيموت قبل أن تدرك تذكيته يكون حراماً، لأن النبطة والمقلاع ونحوهما لا يقتلان بالحد، وإنما يقتل بالثقل، وما قتله بثقله فإنه وقيذ وليس بمذكى.

وأما توجيهنا لأولياء هؤلاء الذين يصطادون العصافير بالنبطة ونحوها، فإننا نقول: الواجب عليهم أن يحفظوا أولادهم عن العبث بمثل هذا، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، أي عن الرمي بالنباط ونحوها.

□○□○□



س ٢٥ ما حكم استخدام الأظفار في التذكية حيث إن بعض الناس يستخدمها في تذكية الطيور الصغيرة كالعصافير ونحوها؟ .

الجواب : استعمال الأظفار في التذكية لا يحل به المذكى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه»^(١).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين لإخواني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الشارب والأظفار والعانة والأبط ألا ترك فوق أربعين يوماً.

□○□○□

س ٢٦ إذا صاد الإنسان طيراً وهو لا يعلم هل هو من ذوات المخالب أو صاد حيواناً وهو لا يعلم أنه من

(١) سبق تخریجه .



فتاوی الصید

(٤٣)

السباع . فما حکم أكله لهذا الصید؟؟؟

الجواب : أن نقول إن ما صاده مما لا يعلم هل هو من الحيوان المحرم أو من الحيوان المباح فهو حلال؛ لأن ذلك هو الأصل لقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]. وهذا عام في كل شيء من حيوان وغيره : أن الأصل فيه الحل حتى يقوم الدليل على أنه محرم .

□○□○□

س ٢٧

ما صحة حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع؟ وما معناه؟ ثم هل يجوز صيد ما نهى عن أكله؟ .

الجواب : الحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من



فتاوی الصید

٤٤

السباع ، وكل ذي مخلب من الطير»^(١) .
 والحكمة من ذلك أن هذه الحيوانات ذات اعتداء
 وعدوان ، فإذا تغذى بها الإنسان فقد يكتسب شيئاً من
 طباعها .

أما قول السائل: ثم هل يجوز صيد ما نهي عن
 أكله؟ .

فإنه يؤخذ جوابه مما سبق؛ من أن ما كان مؤذياً فإنه
 يسن قتله ، ومالم يكن مؤذياً فإنه لا ينبغي قتله إلا أن
 يحصل منه أذية بالفعل .

□○□○□

س ٢٨ ماهي نصيحتكم للمشتغلين بهذه الهواية -
أعني هواية الصيد - خصوصاً أن بعضهم يترك أهله

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧) ، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة
 وابن عباس رضي الله عنهم .



فتاوى الصيد

(٤٥)

وأولاده، بل إن بعضهم قد يطلب إجازة من أجل ممارسة هذه الهواية؟

الجواب : نصيحتي للمشتغلين بالصيد أن يتقوى الله عز وجل حال اصطيادهم، وأن يحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الطهارة والصلاحة، وأن يتجنبو إيذاء المسلمين بانتهاك حرمات مزارعهم وغير ذلك، وأن لا يدعوا أهلهم وأولادهم مدة يخشى عليهم من الضياع فيها.

وأما قول السائل: إن بعضهم قد يطلب إجازة من أجل ممارسة هذه الهواية. فهذا حرام بلا شك؛ لأنه يؤدي إلى ترك العمل الواجب الوظيفي لشيء ليس بواجب، بل ولا مطلوب ولا مستحب، فنسأله لإخواننا الهدایة والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

□○□○□

س ٢٩ **بعض الطيور توجد وحوها صغارها الذين تطعمهم فما حكم صيدها؟**

الجواب : إذا علمنا أن هذا الطير المعين له أولاد صغار



فتاوی الصید

(٤٦)

يضيعون بصيده فإن الأولى - بلا شك - أن لا يصاد؛ لأنني أخشى أن يكون هذا من جنس فعل المرأة التي كانت لها هرة فحبستها حتى ماتت جوعاً، فرأها النبي صلى الله عليه وسلم تعذب في النار بسبب ذلك^(١)، إلا إذا كان يعلم أين يكون أولادها، ليذهب إليهم فيأخذهم فينتفع بهم، فإن هذا لا بأس به.



س ٣٠ ما حكم صيد الضبان عن طريق صب الماء في جحره؟ وكذلك ما حكم صيده عن طريق إدخال دخان السيارة في جحره؟

الجواب : إذا لم يمكن صيد الضبان عن طريق أسهل من ذلك فإنه لا حرج في صب الماء في جحره، أو إدخال الدخان عليه حتى يخرج، لأن الوسائل لها أحکام المقاصد، ومعلوم أن قتل الضبان لأكلها لا بأس به، فإذا

(١) سبق تحريره.



فتاوی الصید

٤٧

لم نتوصل إليه إلا بهذه الطريقة فإن ذلك لا بأس به ، لكن لومات اختناق بالدخان ، أو غرقا بالماء فإن أكله لا يحل .



س ٣١

هل هناك مكان أو وقت لا يجوز الصيد فيه؟

الجواب : لا أعلم مكاناً أو زماناً لا يجوز الصيد فيه ، لكن قال بعض أهل العلم : إنه يكره الصيد ليلاً؛ لما يخشى على الصائد من الأذى ، ولأن الطيور آمنة في وكناتها فلا ينبغي أن يفجأها بالصيد . لكن هذا التعليل لا يقتضي التحرير ، ولكن إذا منعت الحكومة من الصيد في وقت ما ، أو مكان ما ، فإن طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله واجبة ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ . [سورة النساء ، الآية : ٥٩] .

فطاعة ولاة الأمور واجبة ؛ إلا إذا أمروا بمعصية الله فإنه لا طاعة لهم .



س ٣٢ ما حكم الصید في أملاك الناس وخصوصاً
من يمنعون من الصید فيها؟

الجواب : الصید في أملاك الناس إذا منعوا الصيادين من دخول أملاكهم محرم؛ لأن ذلك عدوان على أخيه المسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١).

وأما إذا كان أهل الأملاك لا يمنعون من دخول الصيادين فيها فلا بأس في ذلك، لكن لا يجوز له أن يتعمد الضرر في الدهس على ما يتضرر بهسه ونحو ذلك.



(١) رواه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، كما جاء ذلك في حديث جابر الطويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كما عند مسلم (١٢١٨).



س ٣٣

ما حكم التسمية عند الذبح أو الصيد؟
وهل هناك فرق في الحكم بينهما (أي بين الصيد والذبح) مع ذكر الدليل؟

الجواب : يفهم مما سبق عند كلامنا على شروط الذكاة في جواب السؤال رقم (٨).

□○□○□

س ٣٤

يستعمل بعض الناس في صيدهم نوعاً من البندقية تسمى (الشوزن)، وهذه البندقية تطلق - في الرمية الواحدة - كمية كبيرة من الرصاص، بحيث إذا وجهت إلى سرب من الطيور، فإنه يصطاد عدداً كبيراً في رمية واحدة، وهو يذكر اسم الله عند الرمية مرة واحدة فقط، وكذلك لا يعين الطيور التي يريد صيدها من هذا السرب، والسؤال:

هل عمله في التسمية صحيح؟ وما حكم الطيور التي صادها من غير تعين؟



فتاوی الصید

٥٠

الجواب : إن الإنسان إذا رمى بهذه البندقية التي تسمى **(الشوزن)** فأطلقت رصاصاً كثيراً أصاب كمية كبيرة من الطيور، أو الصيد، فإن هذه الطيور أو الصيد تكون حلالاً، ولو كانت التسمية واحدة، ولو كان لم يعين ما أراد أن يصيده؛ لأن توجيهه السهم لهذه المجموعة من الطيور يريد به التسمية على كل ما يصيبه هذا السهم، وعلى هذا فالتسمية الواحدة مجزئة عن الجميع، وما صاده بهذه الرمية التي سمي عليها فهو حلال، سواء عينه أو لم يعينه.



س ٣٥ ما رأي فضيلتكم فيمن يسأل أصحاب **المطاعم** عند الشراء منهم عن مصدر الدجاج المعروض للبيع. هل هو دجاج وطني أم غير وطني؟
الجواب : رأينا أن سؤال أصحاب المطاعم عند الشراء منهم هل هذا الدجاج وطني أو غير وطني؟ بدعة وهو من التنطع في دين الله عز وجل، وقد ثبت عن النبي



فتاوی الصید

(٥١)

صلی الله علیه وآلہ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «هَلْكُ الْمُتَنْطَعُونَ هَلْكُ الْمُتَنْطَعُونَ، هَلْكُ الْمُتَنْطَعُونَ»^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمِوْ أَنْتُمْ وَكَلُوا»^(٢).

وَلَمْ يُقْلِّ اسْأَلُوهُمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّنَةَ عَدْمُ السُّؤَالِ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرِهِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرِيعِيَّةُ الْمُفِيدَةُ: أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَرْوَطِهِ أَوْ اِنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَهَذَا الدِّجَاجُ الَّذِي يَرُدُّ إِلَى الْمُمْلَكَةِ الْمُعْرُوفَ أَنَّهُ يَرُدُّ مِنْ أَمَّةٍ تَحْلِ ذَبَائِحَهُمْ وَهُمُ الْنَّصَارَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ كِيفِيَّةِ ذَبْحِهِ، وَلَا: هَلْ ذَكْرُ

(١) مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه.



فتاوی الصید

٥٢

اسم الله أم لا؟ ولا يسأل أيضاً عن هذا الدجاج: هل وطني أو غيره؟



س ٣٦ ماحكم التوكيل في ذبح الهدي الواجب؛ سواءً كان دم جبران أم شكران؟ وهل تبرأ ذمة الموكِّل بمجرد التوكيل بحيث لو أخر الوكيل الذبح عن وقته لم يلحق الموكِّل إثم؟.

الجواب : أنه يجوز أن يوكل الإنسان في هديه الواجب من يذبحه ويفرقه إذا كان الوكيل ثقة؛ لأنَّه ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم : أنه وكل علِيٌّ بن أبي طالب في ذبح بعض هديه ، ووكله في توزيعه أيضاً^(١). ولو أخر الوكيل الذبح عن وقته كان آثماً، وتبرأ ذمة الموكِّل؛ لأنَّه لم يأمره بذلك.



(١) جاء هذا ضمن حديث جابر الطويل في الحج الذي رواه مسلم (١٢١٨).



فتاوى الصيد

٥٣

س ٣٧

ما حكم الصيد في الشرع؟

الجواب : يعلم من الجواب على السؤال رقم (٣)، والسؤال رقم (٥).

□○□○□

س ٣٨

ما حكم قتل بعض الحشرات عن طريق

الصعق الكهربائي؟

الجواب : لا بأس بقتل الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي، لأن ذلك لا يدخل في التعذيب بالنار حيث أن هذا الذي قتل الحشرات ليس فيه نار وهذا لو ألقى عليه قرطاساً أو شيئاً سريعاً الاشتعال لم يشتعل.

□○□○□

س ٣٩

ما حكم قتل الحشرات عموماً وهل هناك

فرق بين حصول الأذية منها وعدتها؟

الجواب : سبق جوابه عند الجواب على السؤال رقم (٥).

□○□○□



س ٤٠ ماحكم إلقاء الجراد في القدر الذي يغلي وكذلك ماحكم إلقائه في النار وهو حي؟
الجواب : لا بأس بإلقاء الجراد في القدر الذي يغلي، وكذلك شيء في النار؛ لأن شيء في النار قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لا يمكن التوصل إلى نضجه إلا بمثل هذه الطريقة؛ أعني إلقائه في القدر الذي يغلي.



س ٤١ ما معنى الكلمات الآتية الواردة في سورة المائدة^(١) إذ أن لها تعلقاً بموضوع الذكاة(*) (الذبائح) :

(١) الآية: (٣) من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم . . .﴾.

(*) ويمكن أن يكون السؤال: ماتفسير هذه الآية إذ أن لها علاقة . . . إلخ .



فتاوى الصيد

(٥٥)

- الدم.
- ما أهل لغير الله به.
- المنخنقة.
- الموقوذة.
- المتردية.
- النطحة.
- ما أكل السبع.
- إلّا ماذكّيتم . . . ؟
- ما ذبح على النصب.

الجواب : الدم : معروف، المراد به الدم المسفوح الذي يخرج من الحيوان وهو حي ، أما الذي يبقى بعد ذكاته ذكاة شرعية في قلبه ، وكبدته ، وعروقه فإنه لا يدخل في التحريرم .

ما أهل لغير الله به: أي ما ذكر اسم غير الله عليه .

المنخنقة: التي انخنقت بغمّها حتى ينقطع نفسها .

الموقوذة: المضروبة بعصا ونحوه .



فتاوی الصید

(٥٦)

المتردية : التي تتردی من شيء عال كالجبل ونحوه.

النطیحة : أي التي نطحتها أختها حتى قتلتها.

ما أكل السبع : أي ما أكله الذئب ونحوه.

إلا ما ذکيتم : أي إلا ما أدركتموه حيًّا فذکيتموه ذکاة شرعية فإنه يحل .

ما ذبح على النصب : أي ما ذبح للأصنام .

□○□○□

س ٤٢ متى يُذكر اسم الله في حالة إرسال كلاب الصيد أو الصقور، وكذلك في حالة استخدام البنادق أو الحجارة؟

الجواب : يكون ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارحة أو السهم؛ بحيث يسمى عند إرساله مباشرة، وأما ما ظنه بعض الناس أنه يسمى إذا عبَّا البندق فإن ذلك لا أصل له، بل التسمية تكون عند إرسال السهم؛ أي عند الرمي، وكذلك عند إرسال الكلب أو الصقر.

□○□○□



فتاوی الصید

— ٥٧ —

س ٤٣ إنسان صاد مجموعة من الطيور، ثم عَلِمَ أنه لم يذكر اسم الله على واحدةٍ من هذه الطيور عند صيدها، وقد قام الصائد بخلطها مع بعضها، ولم يعلم بالتحديد ما الطير الذي لم يذكر اسم الله عليه.

فما الحكم في مثل هذه الحالة؟

الجواب : الحكم في هذه الحال أن يتحرى، فما غالب على ظنه أنه الذي لم يسم الله عليه فليتجنبه، ويكون الباقي حلالاً.

□○□○□

س ٤٤ إذا صاد الشخص بندقية أو رصاص، وكلاهما - أي البندقية أو الرصاص - مسروق أو مغصوب، فما حكم صيدهم وما صادوه؟

الجواب : أن ما صيد بمسروق أو مغصوب فإنه حلال، لكن الصائد آثم.

□○□○□



فتاوی الصید

٥٨ —

س ٤٥ ما حكم الصید في الوقت الذي تمنع
الحكومة فيه الصید؟

الجواب : سبق الجواب على ذلك في جواب السؤال
رقم (٣١).

□○□○□

س ٤٦ ما حكم ما يقتل عن طريق دعسه
بالسيارة؟

الجواب : أن ما قتل عن طريق الدهس بالسيارة فهو
حرام، إلا إذا أدركه الإنسان حيّا حياة مستقرة فذakah؛
فإنه يكون حلالاً.

□○□○□

س ٤٧ ما معنى الصید بالمعراض الوارد في
الحاديـث؟ وهـل له صور مماثلة مما يستعمله الصيادون
اليـوم؟



فتاوی الصید

— ٥٩ —

الجواب : المعارض عصا له رأس مدبب فيرسل على الصید، فإن أصاب الصید برأسه المدبب فهو حلال؛ لأنه ينهر الدم، وما أصاب بعرضه فهو حرام، وهذا سمي المعارض.

وأما الصور المهاشة له مما يستعمله الصيادون اليوم فلا أعلم عن هذا شيئاً.

□○□○□

س ٤٨ إذا شك الإنسان في التسمية عند الذبح أو الصيد فما الحكم؟

الجواب : إذا شك الإنسان في التسمية عند الذبح أو الصيد، يعني أنه حين فرغ من الذبح أو الصيد شك: هل سمي عند الذبح أو الصيد؟ فإن كان كثير الشكوك فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك وتكون الذبيحة والصيد حلالاً، وإن لم يكن كثير الشكوك نظرنا؛ فإن كان من عادته المحافظة على التسمية فإنه لا يلتفت لهذا الشك أيضاً، عملاً بالعادة التي يحصل بها غلبة الظن، وإن كان



فتاوی الصید

٦٠

أحياناً يسمى وأحياناً ينسى، ويقع منه ذلك كثيراً فإن الذبيحة لا تحل؛ لأن الأصل عدم التسمية، ولم يعارض هذا الأصل شيء يرجع إليه.

ويحتمل أن يقال: يتجنبها مطلقاً؛ أي يتتجنب أكل ما شك في التسمية عليه من صيد أو ذبيحة مطلقاً، ما لم يكن كثير الشكوك، لأن هذا أحوط وأسلم من الوقوع في الإثم والله أعلم.

□○□○□

قال هذه الأجوبة الفقير إلى الله محمد بن صالح العثيمين، وكان تمام الجواب عليها يوم الخميس السابع والعشرين من شهر صفر عام خمسة عشر وأربعين ألفاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

الصفحة

الأسئلة

٥	المقدمة
٩	س ١ - بعض الصيادين إذا أراد صيد بعض الطيور التي تأوي إلى القلبان (الآبار) يضع على فتحة القليب (البئس) شبكة في الليل تمنع من خروجها إذا أرادت ذلك في الصباح، ويسألون عن حكم هذه الطريقة؟
١٠	س ٢ - ما حكم صيد البحر للمحرم؟ وما حكم ميتة البحر؟
١١	س ٣ - ما حكم الصيد في الحرم؟ وما المراد بالصيد هنا؟ وما المقصود بالحرم هنا هل هو المكي أم المدن؟ وهل هناك فرق بين المحرم وغيره؟
١٤	س ٤ - ما صحة حديث «من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل» وما معناه؟
١٥	س ٥ - ما حكم قتل الحشرات في الحرم ومن ذلك الجراد؟
١٧	س ٦ - ما حكم ذبيحة وصيد كل من المرأة والصبي؟ مع أن الصبي يتحمل أن ينسى التسمية على الذبيحة؟
١٩	س ٧ - هل يجوز الصيد بدون حاجة، بل لمجرد ممارسة هواية الصيد فحسب، بحيث إنه يرمي المصيد ويتركه ميتا ولا يستفيد هو منه ولا غيره؟ وكذلك ما الحكم في صيدها من أجل أن يتسلل الصغار بها؟
٢١	س ٨ - ما هي شروط حل الذكاة (الذبيحة)?
٢٦	س ٩ - ما هو الأصل في الذبائح والذكاة؟
٢٨	س ١٠ - هل ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أكل الجراد
٢٩	س ١١ - ما الحكم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة جهلاً منه بالحكم ، وكذلك ما الحكم فيمن تركها نسياناً؟
٢٩	س ١٢ - بعض الناس يقول إننا إذا قلنا بأن الذبيحة التي نسي ذكر اسم الله عليها ترمى ولا تؤكل فإن في هذا إثلافا للهال فما جوابكم حفظكم الله عن هذا الاعتراض؟



فتاوی الصید

٦٢

- س ١٣ - شخص صاد طيراً لكنه لما صاده سقط في الماء فأتاه فوجده ميتاً. فهل يجوز له أكلها مع الدليل إن كان الجواب بالمنع؟ ٣٠
- س ١٤ - كثر الحديث - يافضيلة الشيخ - عن اللحوم المستوردة والقادمة من بلاد النصارى حيث إن بعض الناس في نفسه شيء من جواز أكلها لأمرین :
 الأمر الأول: أنه من المعلوم أن التسمية شرط لصحة الذبيحة ويقول هم كفار عجم لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً وكثير منهم يعتقد عقيدة التثلث المعروفة، فيقول: حتى ولو نطق باسم الله فيخشى من أن يكون معتقداً لتلك العقيدة بل إن بعضهم علماني لا دين له أصلاً؟ ٣١
- الأمر الثاني: أن بعض الناس الثقات ذهبوا إلى هناك ورأوا بأعينهم كيف يتم ذبحها وذلك على صور عديدة: منها الصعق الكهربائي، ومنها عن طريق الإغراق بالماء المغلي وغيرها من الصور التي لا تباح الذكارة بها فما جوابكم حفظكم الله عن ذلك؟ ٣٢
- س ١٥ - يستخدم بعض الصيادين بعض أنواع البنادق الغالية الثمن والتي تحتاج إلى ذخيرة غالية في الثمن أيضاً حتى أن الطلقة الواحدة قد تصل إلى اثنى عشر ريالاً أو أكثر، فما حكم صرف المال في هذا مع وجود البديل الأقل كلفة المؤدي للغرض ومع أن هذا الرصاص عند إطلاقه قد لا يصيب الهدف المحدد فيذهب سدى؟ ٣٣
- س ١٦ - هل يلزم ذبح الطير إذا سقط وبه رمق؟ ٣٣
- س ١٧ - الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها، قد تصيب الثياب فما حكم هذه الدماء من حيث الطهارة والنجاسة؟ ٣٤
- س ١٨ - ما هو ضابط الدم المسقوف؟ ٣٥
- س ١٩ - ما حكم الأخذ برخص السفر لمن خرجوا للصيد مثل القصر والجمع حال الإقامة في مكان معين وغيرها؟ ٣٥
- س ٢٠ - ما حكم اقتناء الكلاب؟ وما شرط جواز اقتنائهما؟ ٣٧
- س ٢١ - إنسان أرسل صقره أو كلبه المعلم ليصيد صيداً معيناً فصاد له صيداً آخر فما حكم هذا الصيد؟ ٣٨
- س ٢٢ - هل يجوز رفع السلاح على المسلم من باب المزاح عليه؟ ٣٨
- س ٢٣ - ما حكم أكل ذبيحة وصيده تارك الصلاة وكذلك حكم أكل ذبيحة وصيده المتهاون بالصلاه؟ ٣٩
- س ٢٤ - بعض الصيادين يستخدمون ما يسمى بـ (النباطة) وبعضهم يسميها المقلاع



فتاوی الصید

٦٣

- ويصيدون بها بعض الطيور الصغيرة كالعصافير وغيرها، فما حكم ما يصيدون على
بأنهم يستخدمون في رميهم الحصى وقد تكون غير محددة وإنما قد
يموت الطائر من قوة الضربة؟ وما هو توجيهكم لأوليائهم؟ ٤١
- س ٢٥ - ماحكم استخدام الأظفار في التذكرة حيث إن بعض الناس يستخدمها
في تذكرة الطيور الصغيرة كالعصافير ونحوها؟ ٤٢
- س ٢٦ - إذا صاد الإنسان طيراً وهو لا يعلم هل هو من ذوات المخالف أو صاد حيواناً
وهو لا يعلم أنه من السباع. فما حكم أكله لهذا الصيد؟ ٤٢
- س ٢٧ - ما صحة حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من
الطير وكل ذي ناب من السباع؟ وما معناه؟ ثم هل يجوز صيد ما نهى عن أكله؟ ٤٣
- س ٢٨ - ماهي نصيحتكم للمشتغلين بهذه الهواية - أعني هواية الصيد -
خصوصاً أن بعضهم يترك أهله وأولاده، بل إن بعضهم قد يطلب إجازة
من أجل ممارسة هذه الهواية؟ ٤٤
- س ٢٩ - بعض الطيور توجد وحوها صغارها الذين تطعمهم فما حكم صيدها؟ ٤٥
- س ٣٠ - ما حكم صيد الضبان عن طريق صب الماء في جحره؟ وكذلك ما حكم
صيده عن طريق إدخال دخان السيارة في جحره؟ ٤٦
- س ٣١ - هل هناك مكان أو وقت لا يجوز الصيد فيه؟ ٤٧
- س ٣٢ - ما حكم الصيد في أملاك الناس وخصوصاً من يمنعون من الصيد فيها؟ ٤٨
- س ٣٣ - ماحكم التسمية عند الذبح أو الصيد، وهل هناك فرق في الحكم بينها
(أي بين الصيد والذبح)؟ مع ذكر الدليل. ٤٩
- س ٣٤ - يستعمل بعض الناس في صيدهم نوعاً من البندقية تسمى (الشوزن)
وهذه البندقية تطلق - في الرمية الواحدة - كمية كبيرة من الرصاص بحيث
إذا وجهت إلى سرب من الطيور فإنه يصطاد عدداً كبيراً في رمية واحدة، وهو
يذكر اسم الله عند الرمية مرة واحدة فقط، وكذلك لا يعين الطيور التي
يريد صيدها من هذا السرب ، والسؤال:
هل عمله في التسمية صحيح؟ وما حكم الطيور التي صادها من غير تعين؟ ٤٩



فتاوی الصید

٦٤

- س ٣٥ - ما رأي فضيلتكم فيمن يسأل أصحاب المطاعم عند الشراء منهم عن مصدر الدجاج المعروض للبيع. هل هو دجاج وطني أم غير وطني؟ ٥٠
- س ٣٦ - ما حكم التوكيل في ذبح الهدى الواجب سواء كان دم جبران أم شكران؟ ٥٢
- وهل تبرأ ذمة الموكيل بمجرد التوكيل بحيث لو أخر الوكيل الذبح عن وقته لم يلحق الموكيل إثم؟ .
- س ٣٧ - ما حكم الصيد في الشرع؟ ٥٣
- س ٣٨ - ما حكم قتل بعض الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي؟ ٥٣
- س ٣٩ - ما حكم قتل الحشرات عموماً وهل هناك فرق بين حصول الأذية منها وعدتها؟ ٥٣
- س ٤٠ - ما حكم إلقاء الجراد في القدر الذي يغلي؟ وكذلك ما حكم إلقائه في النار وهو حي؟ ٥٤
- س ٤١ - ما معنى الكلمات الآتية الواردة في سورة المائدة إذ أن لها تعلقاً بموضوع الذكاة (الذبائح) : - الدم، ما أهل لغير الله به، المنخنة، الموقوذة، المتردية، النطيفة، ما أكل السبع، إلا ماذكيتم، ما ذبح على النصب ..؟ ٥٤
- س ٤٢ - متى يُذكر اسم الله في حالة إرسال كلاب الصيد أو الصقور، وكذلك في حالة استخدام البنادق أو الحجارة؟ ٥٦
- س ٤٣ - إنسان صاد مجموعة من الطيور، ثم عَلِمَ أنه لم يذكر اسم الله على واحدةٍ من هذه الطيور عند صيدها وقد قام الصائد بخلطها مع بعضها، ولم يعلم بالتحديد ما الطير الذي لم يذكر اسم الله عليه فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ ٥٧
- س ٤٤ - إذا صاد الشخص ببندقية أو رصاص، وكلاهما - أي البندقية أو الرصاص - مسروق أو مغصوب، فما حكم صيدهم وما صادوه؟ ٥٧

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص.ب: ١٤٠٥

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

